الاجتهاد

وحكم مخالفة الإجماع

جمعها ورتبها الفقير إلى عفو ربه

إبراهيم بن الحاج خليف محمود الشافعي

الاجتهاد وحكم مخالفة الإجماع

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي الذي حمل البحر بكفيه علماً وأدباً وثقافة وسقاني من ماء العلم وأشربنيه غذباً فراتا حاج خليف حاج محمود فرحم الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه ورفع الله درجته في أعلى عليين وجعل الجنة مثواه

إلى والدتي الحنون شريفة حاج احمد حسن **التي** حملتني وهنا ووضعتني كرها فأسهرت عيونها لكي ترعاني بمعاني الرعاية كلّها والتي ربتني على مبادئ الحق والجمال مدد الله عمرها بالطاعة والعافية

إلى إخواني وأخواتي اعترافا لفضلهم وإخلاداً لذكرهم

إلى العلماء العاملين والدعاة المخلصين وطلاب العلم المجتهدين.

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر إلى اللّه تبارك وتعالى ألذي يسر لي إتمام البحث وبعد قال تعالى :﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ ﴿١٥﴾ ﴾ سورة الأحقاف: ١٥

اعترافا بالفضل لأهله فأنني أتقدم بجزيل شكري وخالص تقديري إلى والدي الكريمين على جهودهما في تربيتي وتعليمي الآداب الشرعية ودفعهما إلى حفظ كتاب رب البرية.

كما أتوجه الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور حسن عثمان أحمد ، على تقديمه لهذه الرسالة ، فجزاه اللّه عني خير الجزاء وبارك به وحفظه ورعاه.

وأخيراً أقدّم شكري وعرفاني إلى كل من أعانني برأي ، أونصح ، أوتوجيه ، أو إعارة كتاب.

المقدمة

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت، الباقي الذي لا يفني ولا يموت، والصلاة والسلام على السراج المنير، معلم الإنسانية، وهادي البشرية، سيدنا محمد ﷺ، الذي محا الله به الظلام، وأحيا الأنام، وأخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيعد الاجتهاد من العلوم التي يشترط فيها لكل مجتهد أن يكون عنده إلمام، فاكثر العلماء تكلموا في أبوابهم المجتهد شروطه وأنواعه مما ينبغي ان يعلم هذه الشروط، ومما يطلب من المجتهد عدم مخالفة الإجماع؛ لأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي العظيم، ولهذا اهتم علماء الإسلام في شتى العصور بجمع مسائل الإجماع والتكلم من خالف المسائل المجمع عليها، لذا أحببت أن أكتب بحث حول: الاجتهاد وحكم مخالفة الإجماع.

وأسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علماً وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أساسيات البحث

أولاً: أهمية البحث

١. إبراز أهمية الاجتهاد في مجال الشريعة الإسلامية.

٢. أهمية الإجماع ومكانته في التشريع الإسلامي

ثانياً: أهدف البحث

١. معرفة أهم شروط الاجتهاد ومن له الحق أن يجتهد

٢. خدمة التراث الإسلامي والمستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية

٣. ثالثاً: أسئلة البحث

١. ما هو الاجتهاد وما هو الإجماع؟

٢. ما هي أهم شروط الاجتهاد؟

٣. ما هي أنواع الاجتهاد؟ وما حكم مخالفة الإجماع؟

رابعاً: حدود البحث

يدور هذا البحث حول الاجتهاد وحكم مخالفة الإجماع

خامساً: منهجية البحث

يستخدم الباحث في بحثه المنهج الوصفي.

خطة البحث

الفصل الأول: الاجتهاد تعريفه شروطه أنواعه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد

المبحث الثالث: أنواع الاجتهاد

الفصل الثاني الإجماع وحكم مخالفته

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: أقسام الإجماع

المبحث الثالث: حكم مخالفة الإجماع

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

أولاً: الاجتهاد لغة: بذل الوُسع، والمجهود مأخوذ من الجهد (بضم الجيم) وهو الطاقة كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ٧٩﴾ [التوبة: ٧٩]، فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان([1]).

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون الاجتهاد بتعريفات متعددة منها:

عرف الإمام الغزالي: الاجتهاد هو بذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب، وقال أيضاً: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة([2]).

وقال الرازي: الاجتهاد هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه([3]).

وقال الجرجاني: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي([4]).

وقال عبد الوهاب خلاف: الاجتهاد هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية([5]).

بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي – إذ التعريف اللغوي يعم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة([6]).

---

[1]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، جـ١ ص ٤٦٠

[2]) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ص٣٤٢

[3]) المحصول من علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، جـ٦ ص٦

[4]) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ص١٠

[5]) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٢١٦

[6]) الاجتهاد، دكتور صالح بن فوزان الفوزان، ص٧

ثانياً: أركان الاجتهاد

للاجتهاد أركانًا ثلاثة وهي: الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه

الركن الأول: الاجتهاد قال الإمام الغزالي: وأركان الاجتهاد ثلاثة: نفس الاجتهاد، والمجتهد، والمجتهد فيه، فأما الركن الأول في نفس الاجتهاد وهو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد.

الركن الثاني المجتهد

والمراد بالمجتهد هو الفقيه المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية([1])، وله شرطان:

أحدهما: أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره

والشرط الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه فلا فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد([2]).

الركن الثالث: المجتهد فيه

قال الإمام الغزالي: والمجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي([3])

وقال الآمدي: وأما ما فيه الاجتهاد، فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني([4]).

قال عضد الدين: والمجتهد فيه حكم ظنى شرعى عليه دليل([5]).

---

[1]) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ص٣٩٤

[2]) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، جـ٢ ص٣٨٢ـ٣٨٣

[3]) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، جـ٢ ص٣٩٠

[4]) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، جـ٤ ص١٦٤

[5]) شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن، جـ٣ ص٥٧٩

يقول الدكتور دياب سليم محمد: من خلال هذه التعريفات وغيرها للمجتهد فيه يتضح لنا أن المجتهد فيه هو: كل حكم شرعي فرعي دليله ظني، حيث إنه لا اجتـــهاد في القطعيات ومن ثم لا اجتهاد في:

١- النصوص القطعية من حيث الثبوت والدلالة.

٢- الإجماع الصريح المنقول إلينا بطرق التواتر([١]).

ثالثاً: الأدلة التي يجوز فيها الاجتهاد

أما الأدلة التي يجوز فيها الاجتهاد فإنها تتلخص فيما يأتي:

١ - ما كان من النصوص ظني الثبوت قطعي الدلالة.

٢ - ما كان من النصوص قطعي الثبوت ظني الدلالة.

٣ - ما كان من النصوص ظني الثبوت ظني الدلالة.

٤ - ما لا نص فيه من كتاب، أو سنة، وما لا إجماع فيه([٢]).

---

[١]) القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين، د. دياب سليم محمد عمر، ص٨

[٢]) القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين، ص٩

المبحث الثاني: شروط الاجتهاد

أولاً: شروط الاجتهاد

أما شروط الاجتهاد، فإنه لما كانت مرتبة الاجتهاد واستنباط الأحكام مرتبة خطيرة لأن ذلك يتضمن الإخبار عن حكم الله، والاجتهاد عرضة للخطأ، وهذا يترتب عليه آثار سيئة على الأجيال اللاحقة بحيث تكون تلك الأخطاء الاجتهادية سببًا في ضلال من يأخذ بها، وفي ابتعاده عن الكتاب والسنَّة، لذلك صار منصب الاجتهاد منصبًا عاليًا لا يناله إلاَّ من توافرت فيه المؤهلات العلمية([1]).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد على العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلاَّ لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السرِّ والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب! فقال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} [النساء: ١٢٧]([2]).

---

[1]) الاجتهاد، دكتور صالح بن فوزان الفوزان، ص١٣

[2]) أعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ، جـ ١ ص١٠ ــ١١

ثانياً: أهم شروط الاجتهاد

الشرط الأول: سلامة الاعتقاد

ثمة اتفاق بين العلماء على وجوب كون المجتهد بالغًا عاقلاً حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها على الوجه الصحيح، كما اشترط كثير من الأصوليين أن يكون المجتهد مسلمًا، حيث إن الاجتهاد – في نظرهم– عبادة، والإسلام شرط في صحة العبادة([1]).

الشرط الثاني: أن يكون عالمًا بلسان العرب

ولا يشترط المجتهد أن يكون في اللغة كالأصمعي، وفي النحو كسيبويه والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك على ما يعرف به أوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من: المطابقة، والتضمن، والالتزام، والمفرد والمركب، والكلي والجزئي، والحقيقة والمجاز([2]).

الشرط الثالث: العلم بالقرآن الكريم

لابد في المجتهد أن يكون عالمًا بالقرآن الكريم، ومعنى علمه بالقرآن الكريم، معرفته بالقدر الذي تتعلق به الأحكام, ومما يدخل في العلم بالقرآن الكريم: العلم بأسباب النزول، والعلم بالناسخ والمنسوخ منه حتى لا يستدل بآية على حكم, وهي في الواقع منسوخة, وغير معمول بها([3]).

---

[1]) القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين، د. دياب سليم محمد عمر، ص١٠

[2]) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، جـ٤ ص٢٠٥

[3]) القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين، ١٠

الشرط الرابع: أن يكون عارفاً بسُنَّة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا أراد المجتهد الاستدلال بحديث على حكم حادثة، فإنه لا بد أن يعرف سند الحديث، وطريق وصوله إلينا، وحال رواته من العدالة والضبط، ومعرفة الصحيح من الأحاديث والضعيف، ولا يشترط حفظ الأحاديث كلها، ولا حفظ أحاديث الأحكام([1]).

قال الإمام الشوكاني: والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلتحق بها: مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرة في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها، والحسن، والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة، وليس من شرط ذلك أن يكون حافظاً لحال الرجال عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال، مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح، وما لا يوجبه من الأسباب، وما هو مقبول منها، وما هو مردود، وما هو قادح من العلل، وما هو غير قادح([2]).

---

[1]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، جـ٥ ص ٢٣٢٣

[2]) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، جـ٢ ص٢٠٨

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بالمجمع عليه، والمختلف فيه

الشرط السادس: العلم بأصول الفقه

لابد للمجتهد من معرفة علم أصول الفقه، يقول الإمام الغزالي" إن أعظم علوم الاجتهاد ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه"([1]).

الشرط السابع: العلم بمقاصد الشريعة

من الشروط التي ينبغي على المجتهد معرفتها: مقاصد الشريعة التي جاءت لرعاية مصالح الناس، فالعلم بمقاصد الشريعة في غاية الأهمية، فقد جعله الشاطبي سببًا للاجتهاد لا مجرد شرط له، حيث جعل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

وثانيهما: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وقد جعل الشاطبي الوصف الثاني كالخادم للأول؛ لأن الأول هو المقصود، والثاني وسيلة([2]).

الشرط الثامن: أن يكون عالماً بالقياس، حيث إن أكثر من نصف الفقه مبني عليه، فيعرف أركانه، وشروط كل ركن، وقوادحه، ونحو ذلك مما قلناه في باب القياس، قال الإمام الشافعي:" من لم يعرف القياس فليس بفقيه "، وقال الإمام أحمد: " لا يستغني أحد عن القياس "، وعرف بعضهم الاجتهاد بأنه القياس، وهذا كله يدل على أهمية القياس([3]).

الشرط التاسع: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه: فمن ليس بعدل فإنه لا تقبل فتواه، ولا يعمل بها الآخرون، أما هو في نفسه، فيجب عليه أن يعمل باجتهاده إذا توفرت فيه الشروط السابقة([4]).

الشرط العاشر: أن يكون خبيراً بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم

---

[1]) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، جـ٢ ص٣٨٨

[2]) القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين، د. دياب سليم محمد عمر، ص١١

[3]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، جـ٥ ص ٢٣٢٥

[4]) المستصفى في علم الأصول، للغزالي، جـ٢ ص٣٨٢، والمهذب في علم أصول الفقه، جـ٥ ص ٢٣٢٦

وقسم الإمام الصنعاني شروط الاجتهاد إلى قسمين: حيث قال: شروط الاجتهاد التي قررها الأصوليون فيها بعض الاختلاف من حيث الزيادة والنقصان ويمكن لنا أن نقسم هذه الشروط قسمين حتى يحتويا كل ما ذكر فيها بالإيجاز **القسم الأول: الشروط العامة** شروط التكليف وهي ١ الإسلام ٢ البلوغ ٣ العقل، **القسم الثاني: الشروط التأهيلية** وهي تتنوع إلى نوعين الأول الشروط الأساسية وهي١- معرفة الكتاب ٢- معرفة السنة ٣- معرفة اللغة ٤- معرفة أصول الفقه ٥- معرفة مواضع الإجماع، **القسم الثاني الشروط التكميلية** وهي ١- معرفة البراءة الأصلية ٢- معرفة مقاصد الشريعة، ٣- معرفة القواعد الكلية ٤- معرفة مواضع الخلاف ٥- العلم بالعرف الجاري في البلد ٦- معرفة المنطق ٧- عدالة المجتهد وصلاحه ٨ حسن الطريقة وسلامة المسلك ٩ الورع والعفة ١٠ رصانة الفكر وجودة الملاحظة ١١ الافتقار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء ١٢ ثقته بنفسه وشهادة الناس له بالأهلية ١٣ موافقة عمله مقتضى قوله([1]).

ثالثاً: حكم الاجتهاد

يقول الشيخ عبد الكريم النملة: إذا توفرت شروط المجتهد السابقة في شخص، فالاجتهاد في حقه يكون تارة فرض عين، وتارة فرض كفاية، وتارة مندوبا، وتارة محرما، وإليك بيان ذلك: أولا: يكون فرض عين في حالتين هما:

الحالة الأولى: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه.

الحالة الثانية: اجتهاد المجتهد في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن لا يوجد في العصر إلا هو، أو ضاق وقت الحادثة، فإنه يجب على الفور؛ لأن عدم الاجتهاد يقتضي تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا لا يجوز.

---

[1]) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، ص٨-١٠

ثانيا: يكون الاجتهاد فرض كفاية عندما تنزل حادثة بأحد، فاستفتى العلماء، أو عين واحدا أو طائفة، فإن الوجوب يكون فرضاً علهيم جميعاً، وأخصهم بفرضه المخصوص بالسؤال عنها، فإن أجاب واحد منهم عنها سقط الفرض عن جميعهم، وإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثموا، وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا.

ثالثا: يكون الاجتهاد مندوبا إليه في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل وقوعها.

الحالة الثانية: أن يستفتيه سائل عن حكم حادثة قبل نزولها.

رابعا: يكون الاجتهاد محرما في حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع.

الحالة الثانية: أن يقع ممن لم تتوفر فيه شروط المجتهد فيما يجتهد فيه؛ لأن نظره لا يوصله إلى الحق، فيفضي إلى الضلال، والقول في دين الله بغير علم([1]).

---

[1]) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، جـ٥ ص ٢٣٢٧

المبحث الثالث: أنواع الاجتهاد

قال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي في كتابه الإنصاف واعلم أن المجتهد إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المجتهد المطلق، وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف في آخر كتاب القضاء على ما تقدم هناك، إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها، ولا يتقيد بمذهب أحد»، إلى أن قال: "قال في آداب المفتي والمستفتي: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملُّوه، و لم يعقلوه ليفعلوه". انتهى.

القسم الثاني: مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره، وأحواله أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله، فوجده صوابًا وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه، إلى أن قال: وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق، في العمل بها والاعتداد بها في الاجتماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا في مذهب أمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عالمًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه، إلى أن قال: وهذا شأن أهل الأوجه والطرق والمذاهب وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن. فمن علم يقينًا هذا فقد قلد إمامه دونه؛ لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ولغة ونحو، إلى أن قال: والحاصل أن المجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنَّة والاستنباط.

الحالة الثالثة: ألاَّ يبلغ به رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره ونصرته، يصور ويحرر، ويمهد ويقوي، ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه. قال: وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف بها يشتغل الناس اليوم غالبًا، و لم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من منصوصات إمامه، أو تقريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم. وما لا يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا معناه بحيث يدرك من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما – كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك – جاز له إلحاقه به والفتوى به، وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد محرر في المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه، إلى أن قال: ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلاَّ فقيه النفس، لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضاره أكثر المذهب وقدرته على مطالعة بقيته قريبًا.

القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم، فمن عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره، وعليه الأصحاب، وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها، وقيل بالمنع فيهما وهو بعيد.

القسم الرابع: المجتهد في مسائل أو مسألة، وليس له الفتوى في غيرها. وأما فيها فالأظهر جوازه. ويحتمل المنع لأنه مظنة القصور والتقصير. قاله في آداب المفتي والمستفتي. قلت: المذهب الأول. قال ابن مفلح في أصوله: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم([1]).

---

[1]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، جـ١٢ ص٢٥٨

الفصل الثاني الإجماع وحكم مخالفته
وفيه ثلاثة مباحث
المبحث الأول: تعريف الإجماع وحجيته
المبحث الثاني: أقسام الإجماع
المبحث الثالث: حكم مخالفة الإجماع

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا

اولاً: الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين: ــ

الأول: العزم. يقال: ((أجمع فلان على كذا)) إذا عزم عليه، وجاء في الحديث "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" أي لم يعزم الصيام من الليل وورد في الكتاب الكريم {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ} ٣ أي اعزموا. والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما في المثال الأول، وكما جاء في الحديث، ويصدر عن الجمع كما في الآية الكريمة.

الثاني: الاتفاق، يقال: "أجمع القوم على كذا" إذا اتفقوا عليه، وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد. وقيل إن الإجماع في وضع اللغة هو الاتفاق والعزم راجع إليه، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه([1])، وقيل إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه([2]).

الإجماع في الاصطلاح:

عرف كثير من الأصوليين الإجماع بأنه: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر بعد وفاة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على أمر ديني "([3])، وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد.

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجودا منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد "عصر من العصور"

الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.

---

[1]) إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني، ص٧١

[2]) الإحكام، سيف الدين الآمدي/ جـ١ ص١٠١ والفتوحي/ شرح الكوكب المنير ص٢٢٥.

[3]) الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، ص٦٤

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم –، ولا يقع في حياته

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها([1]).

ثانياً: حجية الإجماع

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها، قال ابن قدامة: والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور([2])، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة([3])، وقد استدل القائلون بالإجماع، على حجية الإجماع، وهم الجمهور الأعظم، بأدلة كثيرة نكتفي بذكر البعض منها، فمن هذه الأدلة ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾(سورة النساء) وجه الدلالة بهذه الآية الكريمة: أن الله تعالى تَوعَّد على مخالفة سبيل المؤمنين، فيكون سبيلهم هو الحق الواجب الاتباع، وغيره هو الباطل الواجب تركه، وما يتفقون عليه يكون هو سبيلهم قطعاً، فيكون هو الحق قطعاً فيكون هو الواجب الاتباع حتماً وليس معنى الإجماع إلا هذا، وهو المطلوب([4]).

ذكر الإمام البيهقي قصة يرويها المزني والربيع قالا: "كنا يوما عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟، قال الشافعي: سل، قال: أيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي (رحمه الله) ساعة، فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب فلم يخرج أياما، قال:

---

[1]) الإجماع السكوتي وحجيته، بندر بن سعد زاكي الحربي، ص١٥

[2]) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، جـ١ ص٣٧٩

[3]) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جـ١١ ص٣٤١

[4]) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان الناشر مؤسسة قرطبة، ص١٠٦

فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي (رحمه الله) : نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ ([1]).

٢. قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ١١٠﴾(سورة آل عمران)، فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك و لم تنه عن المنكر فيه، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق وأنها لا تجتمع على ضلالة([2]).

ومن السنة – قوله – صلى الله عليه وسلم –: " فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة "([3])، **قال الإمام الشافعي** مستدلاً بهذا الحديث: "إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئا فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله"([4]).

---

[1]) أحكام القرآن للشافعي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر البيهقي، جـ١ ص٣٩

[2]) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جـ١٧ ص١٧٦ـ١٧٧

[3]) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث ٣٨٧ ، والحديث صححه الإمام الذهبي.

[4]) الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المكي، ص٤٣٧

ومن السنة: حديث "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة"([1])، وحديث"أمتي لا تجتمع على الخطأ"، "أمتي لا تجتمع على الضلالة"، "ولم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة، وسألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه"، فالأحاديث تدل على قصد الرسول – صلى الله عليه وسلم – بتعظيم هذه الأمة وعصمتها من الخطأ، وأن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الخطأ والضلالة، وأن ما اتفقوا عليه فهو حجة شرعية يجب على المسلمين الأخذ به، والالتزام بأحكامه، وأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي([2]).

---

[1]) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، رقم الحديث ٣٩٥٠ وابن أبي عاصم في " السنة " (رقم ٨٤ – بتحقيق الشيخ محمد ناصر) ، وعبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (٢/١٣٣) ، واللالكائي في " أصول أهل السنة (١/١٠٥/٦٥٣ قال العجلوني: وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة وشواهد عديدة في المرفوع وغيره.

[2]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، جـ١ ص٢٣٢

ثالثاً: شروط الإجماع:

أما شروط الإجماع فكثيرة، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وأهمها:

١- أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق؛ لأن النص يأتي في المرتبة الأولى، والإجماع في المرتبة الثانية، وأن الإجماع السابق قطعي فلا يصح الإجماع على خلافه، ولأن الإجماع لا بد أن يستند على أصل شرعي من كتاب أو سنة .

٢- أن يكون الإجماع مستندًا إلى دليل شرعي، وإن لم يصلنا الدليل؛ لأن المجتهد مقيد في اجتهاده في الحدود الشرعية، وأكد ابن حزم أنه لا إجماع إلا بناء على نص .

٣- أن يوجد عدد من المجتهدين في عصر واحد، يؤمن تواطؤهم على الكذب.

٤- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين.

٥- أن يكون الإجماع على أمر شرعي عند الجمهور، وقال آخرون: يصح على كل أمر.

٦- أن ينقرض العصر ويموت جميع المجتهدين حتى لا يرجع أحدهم عن رأيه، وهو شرط مختلف فيه .

٧- أن ينتفي سبق الخلاف في المسألة عند أبي حنيفة خلافًا([1]).

رابعاً: حكم الإجماع

قال الدكتور الزحيلي: اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل بها على كل مسلم، وأنه يفيد القطع في إثبات الأحكام، ولا مجال لمخالفته ولا لنسخه، ويأتي الإجماع في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، كما بينه الشافعي رحمه الله، قال ابن مسعود: إذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله، فإن لم يجده ففي سنة رسول الله، فإن لم يجده فيها فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون وإلا فليجتهد([2]).

---

[1]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، جـ١ ص٢٣٤

[2]) كشف الخفاء ومزيل الإلباس ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، جـ٢ ص٣٥١

المبحث الثاني: أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

١- فباعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي وهو الصريح: "أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هـذا حلال، أو: حرام"، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع([١]).

والإجماع السكوتي أو الإقراري هو: "أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره"([٢]).

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على ثلاثة أقول:

القول الأول: أنه إجماع وحجة وهو قول كافة العلماء ([٣]) وبه قال أكثر الحنفية ([٤])، وهو ظاهر كلام أحمد([٥])، واختاره القاضي أبو يعلى([٦])، وهو الصواب من مذهب الشافعي قال الإمام النووي في شرح الوسيط ": لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة، وإجماع([٧]).

---

[١]) الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، جـ١ ص٤٢٩

[٢]) الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، جـ١ ص٤٢٩

[٣]) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، جـ٦ ص٤٥٧

[٤]) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، جـ٣ ص١٠١

[٥]) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، جـ٣ ص١٠١

[٦]) العدة في أصول الفقهن القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، جـ٤ ص ١١٧٥

[٧]) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، جـ٦ ص٤٥٨

القول الثاني: الإجماع السكوتي حجة وليس بإجماع

ذهب الكرخي من الحنفية، والآمدي من الشافعية إلى اعتباره حجة ظنية؛ لأن السكوت يحتمل الموافقة، ويحتمل غيرها، فهو ظني الدلالة على الحكم، ولا يمنع الاجتهاد في الواقعة والإجماع عليها بخلافه([1]).

القول الثالث: الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة.

وهو مذهب داود الظاهري([2])، وإليه ذهب الشريف المرتضى، وصححه صاحب المصادر "، وعزاه جماعة إلى الشافعي، منهم القاضي الباقلاني، واختاره، وقال: إنه آخر أقواله، ولهذا قال الغزالي في المنخول "، والإمام الرازي، والآمدي: إن الشافعي نص عليه في الجديد. وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه، ولهذا قال: ولا ينسب إلى ساكت قول([3]).

٢- وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة.

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماءُ، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيًا، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه([4]).

---

[1]) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، جـ١ ص٢٣٥

[2]) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ص٣٩٢

[3]) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، جـ٦ ص٤٥٦

[4]) الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، جـ١ ص٤٣٤

٣- وينقسم الإجماع أيضاً باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم.

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة([1]).

٤- وباعتبار نقله إلينا ينقسم الإجماع إلى إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد ، وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين: من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته([2]).

٥- وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني([3]).

فالإجماع القطعي مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة، والإجماع الظني كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل([4]).

---

[1]) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جـ١١ ص٣٤١

[2]) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن الحسين بن حسن، الناشر دار ابن الجوزي، ص١٥٨

[3]) مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جـ١٩ ص٢٦٧

[4]) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن الحسين، ص١٥٩

المبحث الثاني: حكم مخالفة الإجماع

وقال الخطيب البغدادي: الإجماع على ضربين: أحدهما: إجماع الخاصة والعامة، وهو مثل: إجماعهم على القبلة أنها الكعبة، وعلى صوم رمضان، ووجوب الحج، والوضوء، والصلوات وعددها وأوقاتها، وفرض الزكاة وأشباه ذلك، والضرب الآخر: هو إجماع الخاصة دون العامة، مثل ما اجتمع عليه العلماء من أن الوطء مفسد للحج، وكذلك الوطء في الصوم مفسد للصوم، وأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وأن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وأن لا وصية لوارث، وأن لا يقتل السيد بعبده، وأشباه ذلك فمن جحد الإجماع الأول استتيب، فإن تاب وإلا قتل، ومن رد الإجماع الآخر فهو جاهل يُعَلَّم ذلك، فإذا علمه ثم رده بعد العلم، قيل له: أنت رجل معاند للحق وأهله ([1]).

وقال الزركشي: أطلق كثير من أئمتنا القول بتكفير جاحد المجمع عليه، **قال الإمام النووي**: وليس على إطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص " والعوام " كالصلاة والزكاة ونحوه فهو كافر، ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وغيره من الحوادث المجمع عليها فليس بكافر، قال: ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف، ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفير مستحل الإجماع، وقال: كيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع، وإنما نبدعه ونضلله، وأول ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حلله " فإنه " يكون " ردا " للشرع،

وقال ابن دقيق العيد: أطلق بعضهم أن مخالف الإجماع يكفر، والحق أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا " لمخالفته " الإجماع، قال: وقد وقع في هذا " الزمان " ممن يدعي الحذق في المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالفة " في حدوث "

---

[1]) الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، جـ١ ص٤٣٤

العالم من قبيل مخالفة الإجماع، وأخذ من قول من قال: إنه لا يكفر مخالف الإجماع – أنه لا يكفر المخالف في هذه المسألة([1])، **وقال الغزالي**: إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ، وقال قوم: لا بد من انقراض العصر وموت الجميع، وهذا فاسد؛ لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيدا، وحجة الإجماع الآية والخبر، وذلك لا يوجب اعتبار العصر. فإن قيل: ما داموا في الأحياء فرجوعهم متوقع وفتواهم غير مستقرة. قلنا: والكلام في رجوعهم فإنا لا نجوز الرجوع من جميعهم؛ إذ يكون أحد الإجماعين خطأ وهو محال، أما بعضهم فلا يحل له الرجوع؛ لأنه برجوعه خالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ، نعم يمكن أن يقع الرجوع من بعضهم ويكون به عاصيا فاسقا والمعصية تجوز على بعض الأمة ولا تجوز على الجميع. فإن قيل: كيف يكون مخالفا للإجماع وبعد ما تم الإجماع، وإنما يتم بانقراض العصر؟ قلنا: إن عنيتم به أنه لا يسمى إجماعا فهو بحث على اللغة والعرف، وإن عنيتم أن حقيقته لم تتحقق فما حده؟ وما الإجماع إلا اتفاق فتاويهم، والاتفاق قد حصل وما بعد ذلك استدامة للاتفاق لا إتمام للاتفاق([2]).

---

[1]) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، جـ٣ ص٨٦

[2]) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ص١٥٢

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لما وفقني إليه من إتمام هذا البحث، فقد تناولت في هذا البحث موضوع: "الاجتهاد وحكم مخالفة الإجماع" وقد استفدت منه فوائد كثيرة وتوصلت إلى نتائج عديدة وأبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي

١. يحتل الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مكانة جليلة تجعله ذات أهمية عظيمة

٢. الاجتهاد له شروط فلا يقبل ادعاء الاجتهاد بدون هذه الشروط

٣. لا يجوز مخالفة الإجماع

التوصيات

يوصي الباحث ما يلي

١. تقوى الله عز وجل في جميع الأحوال.

٢. أوصي طلبة العلم الاجتهاد في تعلم مسائل الإجماع ومسائل الخلاف.

٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مكان و زمان.

تم بحمد لله

الاجتهاد

وحكم مخالفة الإجماع

جمعها ورتبها الفقير إلى عفو ربه

إبراهيم بن الحاج خليف محمود الشافعي

الاجتهاد
وحكم مخالفة الإجماع
جمعها ورتبها الفقير إلى عفو ربه
إبراهيم بن الحاج خليف محمود الشافعي